

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية

الأستاذ ناتوري كريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/14

مقدمة.

تعتبر البيئة من مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر بهدف الرفع من درجة الوعي لدى الشعوب والحكومات حتى تتفادى الأضرار البيئية التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية، فهي مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد، ذات طبيعة تراكمية تكونت عبر السنين، نتيجة التفاعل بين العوامل التكنولوجية والعلمية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وكثرت النزاعات المسلحة، وبعضها مرتبط بالإنتاج والتطور والآخر مرتبط بالاستهلاك وأنماطه.

أسفرت الثورة التكنولوجية التي خاضتها الدول المتقدمة عن نتائج عظيمة مكنت الإنسان من استخدام الأرض، باطنها، والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة، واستحدثت مصادر جديدة للطاقة بما فيها الطاقة الذرية التي أفادت البشرية جمعاء، لكن لا يمكن إنكار أنّ هذا التطور التكنولوجي ألقى بظلاله على البيئة حيث فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأخلّت بالتوازن الطبيعي والايكولوجي، خاصة ما يترتب عن النفايات النووية، فما بالك بالتفجيرات النووية، ولقد كان لحادثة "تشارنوبيل" بتاريخ 26 أبريل 1986 أثر كارثي نتيجة الإشعاعات النووية التي طالت أكثر من 200.000 كلم من الإقليم الأوربي¹، وواجب الدول بعدم إلحاق أضرار طائلة بالبيئة يُعد من المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، لذلك تم تقييد حق الدول في استخدام الأسلحة خاصة تلك ذات الدمار الشامل².

اتخذ التلوث البيئي، بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعادًا جديدة³، خصوصًا بعد توالي التجارب النووية، فأصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم "التجارب والنشاطات النووية"، وفي أوقات النزاعات

المسلحة⁴، بسبب تزايد، تنوع وتطور الأسلحة، بما فيها النووية وهو ما أكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 بقولها إنّ " العواقب المحتملة لحرب نووية تجعل التهديدات الأخرى ضد البيئة تبدو غير ذات معنى".

يُضفي هذا التوجه بعداً جديداً على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة لأنها تلحق أضراراً طائلة بالبيئة يستحيل التحكم فيها، وهذا ما يبرز البعد البيئي للقانون الدولي الإنساني، لذلك نتساءل حول فعالية الأحكام التي كرسها قانون النزاعات المسلحة لحماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية؟

لتوضيح هذا الطرح نتعرض إلى نقطتين، نتناول قواعد حماية البيئة في النزاعات المسلحة (أولاً)،

انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة من مخاطر استخدام الأسلحة النووية (ثانياً).

أولاً-قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة: قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية، الجوية والبحرية، ويُلحق بها أضرار جسيمة - وهذا أمر لا مفر منه - لذا فإنّ الهدف من حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليس استبعاد الأضرار بالبيئة، وإنما بالأحرى الحد منها فقط بحيث تكون على مستوى يمكن اعتباره محتملاً، ويثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد حماية البيئة في الوضع الراهن لتوفير الحماية اللازمة للبيئة وتفادي مخاطر استخدام أسلحة النووية، أو تجريم الآثار الناجمة عنها مما يستتبع عدم مشروعيتها، وهو ما نجيب عنه بدراسة قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ذات العلاقة بالأسلحة النووية (1)، ثم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة (2).

1-آليات حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ذات العلاقة بالأسلحة النووية : تظهر أسانيد الحماية الدولية للبيئة والنزاعات المسلحة في العديد من الوثائق والاتفاقيات، إلّا أنّنا سوف نقتصر هنا فقط على تلك التي تضمّنت قواعد تثير الجدل حول انتهاك استخدام بعض الأسلحة -خاصةً النووية- لها، وبالأخص البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

أ- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) : تضمّن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف نظراً لأهمية البيئة في الحفاظ على الأرواح الحاضرة والمستقبلية مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وهما المادتان 3/35 و 55⁵، إذ تنص المادة 3/35 على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها، أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد"⁶، وعن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني قضت محكمة العدل الدولية سنة 1996 في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، بأنه لا يمكن لمعاهدات القانون البيئي منع الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لكن يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد البيئية، عند تقديم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية المشروعة، وهدف مبدأ التناسب المتصل بحماية البيئة الطبيعية باعتبارها من الأعيان المدنية، ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، ولكن يسعى إلى الحد منها إلى الحد المعقول، وتؤكد المادة 55 من ذات البروتوكول على ضرورة أن يُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁷.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ العرفية العامة تتبع منها قواعد قانونية، وهي مبادئ إنسانية يجب احترامها في كل الظروف، وقد أدانت الجمعية العامة انتهاك استخدام السلاح النووي لهذه المبادئ عندما أقرت بموجب قرارها رقم (1653) أنّ استخدام السلاح النووي يتجاوز نطاق الحرب ويسبب آلاماً لا طائل من ورائها ودماراً للجنس البشري والبيئة، منتهكاً بذلك لمبادئ الإنسانية⁸. تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، ونصت كذلك على حظر الهجمات الردعية التي تُشن ضد البيئة الطبيعية، يبدو أنّ هناك نوع من التكرار في أحكام المادتين (3/35، و 55) في ضوء ما نصت عليه المادتان معاً، من حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة

الانتشار وطويلة الأمد، هذه الازدواجية من شأنها أن تجعل هذا الحظر أكثر دلالة وأشد تأكيداً، لأنّ المادة 35 وردت في إطار القواعد الأساسية لأساليب القتال، بينما وردت المادة 55 في القسم الخاص بحماية الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية، وحماية السكان المدنيين.

بالتّمعن في نص المادتين ندرك أنّهما لم تحظا أي ضرر بالبيئة، وإنّما يجب تحقّق أوصاف معينة في ذلك الضرر، فيجب أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ الأسلحة التي تحدث أضراراً طارئة وقصيرة الأمد لا يلحقها الحظر، ويشترط أن يجتمع الوصفان معاً "واسع الانتشار وطويل الأمد"⁹، هذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ الأسلحة النووية يلحقها الحظر الوارد في المادتين 3/35 و55، لأنّها تحدث أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ونلاحظ أنّ المادة 55 قد استخدمت كلمة "السكان" ولم تستخدم كلمة "المدنيين" التي استخدمتها المواد الأخرى في ذات البروتوكول الملحق، ويرجع ذلك إلى أنّ الضرر الحاصل للبيئة قد يمتد أثره لفترة طويلة على النحو الذي ينال بالتالي من السكان على اختلاف فئاتهم وطوائفهم من مدنيين وعسكريين، كما أنّ عبارة "الإضرار بصحة أو بقاء السكان" الواردة في المادة نفسها تُفقد بأنّ مضمون الحماية اللازمة للبيئة إبان النزاعات المسلحة لا يعني -فحسب- بالأعمال التي تهدد بقاء السكان، وإنّما يتسع كذلك ليشمل تلك الأعمال التي قد تُضر بصحة السكان، مثلما يحدث عندما يصابون بعيوب جسدية أو تشوّهات من جراء استخدام وسائل وأساليب قتالية متقدمة خاصة الأسلحة النووية¹⁰.

يُقصد بعبارة "واسعة الانتشار" وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول تلك الأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحيّة البقاء والتطور، وهذا اختلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان، ويعبر مساحات واسعة من الأرض، أمّا عبارة "طويلة الأمد" فتعني أن تمتد هذه الأضرار لشهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة، واستخدام حرف العطف يعني يجب أن يتحقّق الوصفان معاً أي يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد¹¹، وفي اعتقادنا السلاح النووي يجمع بين الوصفين معاً

في حالة استخدامه ويقضي على التوازنات البيئية، لذلك يتعارض مع أحكام المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربع.

ب- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية (1976): اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1976، ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من أكتوبر 1978، تهدف إلى منع تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى¹²، فأية تقنية لإحداث تغيير في البيئة عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية من ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في غلافها البري، الجوي والمائي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي بتركيبه أو تشكيله¹³، واستخدام السلاح النووي يؤدي إلى التغيير في الأنظمة والتوازنات البيئية.

يمكننا شرح نصوص الاتفاقية في ضوء المواد 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الملحق الأول

باتفاقيات جنيف الأربعة، بأن هذه الاتفاقية تحظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المعتمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية... الخ، كما يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بالتوازنات الطبيعية لا غنى عنها، ويترتب على ذلك اختلاف أوصاف الضرر البيئي الواقع في نطاق الحظر في كل منهما، وذلك على النحو التالي:

-مدة الضرر: يقصد بمصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، أما

المقصود به في البروتوكول عقود من السنين¹⁴، وخلال أعمال ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني

تم الاتجاه إلى تفسير عبارة "الأضرار طويلة الأمد" الواردة بالمادتين (35-55) من البروتوكول الإضافي الأول

بالأضرار التي تمتد في آثارها لعقد من الزمن أو أكثر، مما يعني أنّ الأسلحة التقليدية التي لا يمتد الضرر الناجم عن

استخدامها إلى أكثر من عقد من الزمان كما هو الشأن بالنسبة لإلقاء القنابل وقاذفات المدافع، وحماية البيئة مبدأ

قائم في القانون الدولي فتماشي أعمال وتصرفات الدول مع حماية البيئة وعدم إلحاق أضرار طائلة بما يُعد من المعايير

المعمول بها في القانون الدولي الإنساني¹⁵، وعلى خلاف ذلك تماماً، فإنّ "الأضرار طويلة الأمد" طبقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة تمتد لفترة شهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة الأربعة.

-خطورة الضرر: عبارة "الأضرار البالغة واسعة الانتشار" يقصد بها وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول تلك الأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور، وهو اختلال قد تمتد آثاره لعقد من الزمن أو أكثر، أما أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة فتقدر الضرر البالغ بالضرر الذي يسبب اختلالاً واضحاً في الحياة البشرية والطبيعية.

-نية إحداث الضرر: لا يُشترط وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول أن تكون الآثار الضارة ناجمة عن أفعال عمدية، فيلحقها الحظر حتى لو جاءت نتيجة تقصير أو إهمال، أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فتشترط أن يكون الضرر عمدياً.

-نطاق الضرر البيئي: وفقاً لأحكام البروتوكول الملحق الأول الآثار الضارة يجب أن تعبر مساحات ممتدة من الأرض، مسكونة كانت أو مهجورة، المهم أنّها تتعدى آثارها الحدود السياسية للأطراف المتحاربة، بينما نطاق الضرر في أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فيحدد بمئات الكيلومترات المربعة، كما أنّه وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول يجب أن تكون الأضرار البيئية الناجمة مجتمعة تجمع عدة أوصاف في آن واحد، فقد استخدم البروتوكول حرف العطف(و) "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، بينما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فاستخدمت حرف العطف "أو" في وصف الضرر البيئي المحذور مما يفيد أنّه يكفي تحقق أي وصف من الأوصاف الثلاثة لإثارة المسؤولية الدولية¹⁶.

أكدت (م.ع.د) على أهمية وضرورة حماية البيئة في 1996 عند إفتائها حول مشروعية التهديد

باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح¹⁷، وعليه من الضروري اعتبار الاعتداءات الخطيرة على البيئة

والتي تكون ضرورية للحفاظ وحماية البيئة الطبيعية والإنسانية جريمة ضد الإنسانية، هذا ما اقترحتته لجنة القانون الدولي في العديد من المرات¹⁸.

ج- حماية البيئة ضمن أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017: تعد معاهدة حظر الأسلحة النووية المعتمدة في 07 جويلية 2017، التي دخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 2021 بعد تحقق شرط مرور 90 يوماً على مصادقة 50 دولة عليها، المطلوب في مادتها 15¹⁹، أول محاولة صريحة لحظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، وهي تهدف إلى تحقيق ذلك بنفس الطريقة التي حظر بها القانون الدولي أسلحة الدمار الشامل الأخرى²⁰.

تُقر هذه المعاهدة بأن استخدام الأسلحة النووية متنافي مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، أي تتعارض مع أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وهو شرط مارتينز، وتحظر استخدام الأسلحة النووية حظراً شاملاً عملاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقيّد حرية استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة²¹، كما تضمّنت المعاهدة التزامات قوية بمساعدة الضحايا المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها، مع ضرورة حماية البيئة وإصلاحها عند الإمكان²²، وتمنع المعاهدة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في زمن النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم (التجارب النووية) تحت أي ظرف من الظروف²³، لتحسم الجدل حول إمكانية استخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع الشرعي الذي يكون فيها بقاء الدولة مهدداً الذي وصلت إليه محكمة العدل الدولية في استنتاجاتها بمناسبة رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، وذلك في فقرتها 105، المقطع الثاني، الفرعية 2/هـ من منطوق رأيها الاستشاري²⁴.

ووفقاً للمادة 2/6 من المعاهدة يجب على كل دولة طرف تكون أراضيها ملوثة نتيجة استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة²⁵، وعليه

تعتبر هذه المعاهدة إنجازاً تاريخياً للبشرية، وهو نتيجة عملية للحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية، لكن الامتثال لأحكامها يبقى معضلة كبيرة ويصعب تجسيده في ظل تهرب الدول النووية من مسؤولياتها لنزع السلاح النووي نزاعاً شاملاً وكاملاً، لأنّ التحولات الدولية في ظل الصراعات الدولية خاصة النزاع الروسي الأوكراني (الغربي) يشهد انبعثاً جديداً لبرامج تحديث الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها.

2- مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة : نظراً لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزاعات المسلحة لحماية المدنيين، اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، هذه الاتفاقيات ترجمت القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة، ولما كانت الأسلحة النووية أخطر الأسلحة تدميراً للبيئة والبشرية كان لا بد أن يبحث في مشروعية استخدامها في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، ولغرض ذلك يتعين أن نتعرض بدايةً لطبيعة هذا الالتزام، وإلى أي مدى تلتزم به الدول، ثم نبين علاقة الأسلحة النووية بهذا الالتزام ومدى انتهاكها له.

أ- طبيعة الالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة : أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 إلى أنّ الإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف معيشية ملائمة، وفي بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية، مؤكداً بذلك على كون البيئة السلمية من المعالم الأساسية لحقوق الإنسان في كل الظروف - بما فيها زمن النزاعات المسلحة - وأكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1970، إذ أقرت حق كافة الأفراد العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، كما أكدت على ذلك أيضاً بموجب قرارها رقم 94/45 لعام 1990²⁶. ولقد اتخذ التلوث البيئي، بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعداً جديدة²⁷، خصوصاً بعد توالي التجارب النووية²⁸، فأصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم "التجارب والنشاطات النووية"، وفي أوقات النزاعات المسلحة بسبب تزايد الترسانة النووية بشكل رهيب وهو ما أكدته اللجنة

العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987، مما يؤدي بنا إلى الجزء بأنّ العواقب المحتملة للحرب النووية تجعل التهديدات الأخرى ضد البيئة تبدو غير ذات معنى.

نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لعام 1992 على مبدأ الحيطة²⁹، الذي ينبغي أن يطبق على نطاق واسع من قبل الدول حتى لا تتذرع بنقص الفرضيات العلمية كمبرر لتأجيل اتخاذ إجراءات كفالة حماية البيئة من نشاطاتها خصوصاً النووية³⁰، ويمكن استنتاج مبدأ الحيطة من المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تفرض التأكد من مشروعية أي سلاح في المواثيق الدولية قبل اقتنائه أو استعماله، كذلك يستتج من المادة 57 من ذات البروتوكول التي تشير إلى ضرورة الاحتياط والحيطة لحماية الأعيان المدنية عند التخطيط لهجوم عسكري³¹.

وعليه أصبح الالتزام الدولي بحماية البيئة يرقى إلى مصاف الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية والتي تشكل المخالفة الخطيرة له جريمة دولية، ويتسم الحظر المتعلق باستخدام أساليب ووسائل القتال-التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية- بأنه حظر عام مطلق لا يرد عليه أي استثناء- وأدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإخلال بالالتزام الدولي لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ضمن الجرائم الدولية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من جرائم الحرب وفقاً للمادة 8/ب/4، التي نصت على ما يلي: " لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب: إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"³².

ب- انتهاك استخدام الأسلحة النووية للالتزام الدولي بحماية البيئة: أفرزت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، معطيات جديدة لأنها نص صريح يمنع استخدام السلاح النووي³³، زيادةً على أنّ حماية البيئة مبدأ قائم في القانون الدولي، لأنّ ضرورة تماشي نشاطات وتصرفات الدول مع عدم إلحاق أضرار طائلة بالبيئة يُعد من المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني³⁴، ولخص تقرير اللجنة العالمية عن البيئة والتطور الضرر البيئي الناشئ عن

استخدام الأسلحة النووية، والذي لا يستطيع أي سلاح آخر إحداثه في الألفاظ التالية: "الظروف المحتملة للحرب النووية تجعل التهديدات الأخرى للبيئة تضحي غير ذات مغزى..."، فالأسلحة النووية تمثل خطورة جديدة لتطور الحرب، فالقنبلة النووية الحرارية لها قوة انفجارية أكبر من كل الانفجارات المستعملة في الحروب منذ اختراع البارود، بالإضافة إلى الآثار التدميرية من ضغط وحرارة وإشعاعات سامة تمتد آثارها المميتة على الهواء، المحيط والزمن³⁵، ويمكننا قياس ذلك على ما ذهبت إليه (م.ع.د) سنة 1996 عند تقديم رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية - بالرغم من أنّ قراءة الرأي الاستشاري على النحو الذي أعطته المحكمة مُخَيَّب-لكن لأول مرة المحكمة تخصص صفحتين للفصل في موضوع حماية قانون البيئة.

لقد أكدت المحكمة على وجود قواعد قانونية اتفاقية تحمي البيئة، في حين رأت صعوبة إيجاد قواعد عرفية للبيئة ولم تفصل في مسألة انطباق قواعد القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة وهل الأسلحة النووية تنتهك القانون الدولي للبيئة³⁶، ولقد أدانت الجمعية العامة استخدام السلاح النووي بقولها " إنّ الحرب النووية تعد انتهاكاً للحق الأول للإنسان "الحق في الحياة" (القرار 75/38 لسنة 1983)، ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية بل يشمل أيضاً الأجيال المستقبلية³⁷، وعليه فاستخدام السلاح النووي ينتهك لا محال حماية البيئة.

ثانياً: انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ العرفية العامة تنبع منها قواعد قانونية، وهي مبادئ إنسانية يجب احترامها في كل الظروف، وقد أدانت الجمعية العامة انتهاك استخدام السلاح النووي لهذه المبادئ عندما أقرت بموجب قرارها رقم (1653) أنّ استخدام السلاح النووي يتجاوز نطاق الحرب ويسبب آلاماً لا طائل من ورائها ودماراً للجنس البشري والبيئة الطبيعية، منتهاكاً بذلك لمبادئ الإنسانية³⁸.

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم العمليات الحربية وأنسنة النزاعات المسلحة، بغية تخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب لأقصى حد وحماية الأرواح³⁹، وعرفت هذه المبادئ تطورات من ناحية

المنظومة القانونية التي جسّدتها، وإذا كان هذا القانون لم يتناول صراحة حماية البيئة من مخاطر استخدام الأسلحة النووية فهذا لا يعني أنه عديم النفع في مواجهة الخطر النووي، لأنّه يتكون من مبادئ عامة مرنة تكفي للتلاؤم مع التطور الحاصل في مجال الأسلحة.

يقوم القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على مراعاة متطلبات الإنسانية في النزاعات المسلحة، ومن ثم فقد حظر هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الانتقام في مواجهة المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الأسلحة النووية هي قضية إنسانية واضحة ومقنعة أصبحت حقيقة عملية بعد إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، لكن تجسيد هذا الحظر يتطلب تعبئة عامة وقيادة حكيمة وجرأة سياسية⁴⁰، وتتجلى مبادئ الإنسانية في شرط "مارتينز" « Martens »⁴¹، الذي يُعد حجر الأساس في هذا القانون، وعليه نتولى حماية البيئة وفقاً لشرط "مارتينز"، ثم حماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية في ظل أعمال مبادئ الإنسانية.

1- حماية البيئة وفقاً لشرط "مارتينز" : يُعد هذا الشرط جزءاً من قانون النزاعات المسلحة صدر أصلاً لحل الخلاف بين الدول العسكرية الكبرى والدول الضعيفة عسكرياً حول مكانة المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، وظهر لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1899 التي أكدت على أنّ الأطراف الإنسانية السامية المتعاقدة من الأنسب أن تعلن أنّه في الحالات التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدها، يظل السكان والمقاتلون والبيئة الطبيعية تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناجمة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁴²، ثم فرض نفسه بصور مختلفة ذو أبعاد متماثلة في معاهدات أخرى أبرمت لتنظيم النزاعات المسلحة منها اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية⁴³، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب⁴⁴، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة⁴⁵، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر⁴⁶.

نصت المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أحدث صياغة لشرط "مارتينز"، مفادها

تمتع الأشخاص المدنيين والمقاتلين بحماية بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يملئها الضمير العام في كل الحالات التي لم يتناولها البروتوكول والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة⁴⁷، وأكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط واستمرارية وجوده وتطبيقه، وأنه مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة الجديدة وتضمن حماية البيئة، بما فيها الأسلحة النووية⁴⁸، وفقاً لهذا الشرط فإن غياب نصوص تنظم وسائل الحرب -سواء بالحظر أو التقييد- لا يعني إباحة استعمالها، هذا ما ينطبق على حماية البيئة من استخدام الأسلحة النووية لأن استخدام هذا السلاح يتعارض مع جانب مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب ومبادئ حماية البيئة الطبيعية⁴⁹.

أ- نطاق تطبيق شرط "مارتينز" : الهدف من شرط "مارتينز" هو سد الفراغات والثغرات التي يتركها القانون التعاهدي، لذلك له مغزى أساسي في حالة ظهور وسائل وأسلحة جديدة للحرب من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية وانتهاك مبادئ حمايتها، وظهور مواقف جديدة بشأن مشروعية هذه الأسلحة⁵⁰.

لكي نتمكن من تحديد نطاق هذا الشرط -إن كان يشمل البيئة- يجب علينا التطرق لمدلول

عبارة "مبادئ الإنسانية" وما يملئها "الضمير العام" لتبيان القواعد العامة المستخدمة من تلك المصادر، فعبارة

"مبادئ الإنسانية" ترادف "قوانين الإنسانية"، فالنص الأول لشرط "مارتينز" في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام

1899 يشير إلى "قوانين الإنسانية"⁵¹، ويشير النص الوارد في البروتوكول الإضافي الأول إلى "مبادئ

الإنسانية"⁵²، وتُفسر هذه العبارة الأخيرة على أنها تحظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي لا تكون ضرورية

للحصول على فائدة عسكرية محددة والتي من شأنها إلحاق أضرار لا طائل من ورائها بالبيئة، ويُفسر الفقيه "جان

بكتيه" مبادئ الإنسانية، بتفضيل الأسر على الجرح، والجرح على القتل، والإبقاء قدر الإمكان على حياة غير

المقاتلين والطبيعة، وبأقل الطرق ألماً، ويكون الأسر محتملاً قدر الإمكان⁵³.

نعتقد أنّ هذا الشرط يفرض نفسه ويُعمل به في جميع النزاعات المسلحة مهما اختلفت نوعيّة وطبيعة وقوّة السلاح المستخدم، خاصّةً لما يتعلق الأمر باستخدام أشدّ الأسلحة تدميراً (السلاح النووي) فنكون الحاجة أكثر لتطبيق هذا الشرط بهدف ضمان حماية البيئة الطبيعيّة والإنسان، بينما عبارة "ما يمليه الضمير العام" فتعني القانون الطبيعي الذي يلزم جميع الشعوب والدول، وهو قانون عالمي غير رضائي عكس القانون الوضعي، يُترجم بمجموعة البيانات واللوائح والقرارات الصادرة عن غالبية المجتمع الدولي في شأن مسألة معيّنة.

لا شك أنّ المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون تُعد من مصادر القانون الدولي، ترجع إليها المحكمة للفصل في المنازعات المعروضة أمامها⁵⁴، أما الجملة المصاغة في شرط "مارتينز" هي "المبادئ المعروفة للأمم المتعدّية، فقد رفض البعض اعتبارها من قبيل المبادئ العامة للقانون، بل هي مجرد مبادئ للقانون الداخلي للأطراف المتعاقدة، غير أنّ المستقر عليه هو أنّ مبادئ قانون الأمم التي أشار إليها شرط "مارتينز" هي بالتحديد جزء من المبادئ العامة للقانون، والتي تعد مصدر لقانون النزاعات المسلحة، بل أكثر من ذلك هذا الشرط يسد نقائص قانون النزاعات المسلحة بهدف تحقيق حماية البيئة من كل المخاطر أثناء النزاعات المسلحة⁵⁵.

نجد مبادئ القانون الدولي الواردة في شرط "مارتينز" في ثلاثة مصادر مختلفة، وهي العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة والمحددة بعبارة "كما استقر عليها العرف"، قوانين الإنسانية المحددة بعبارة "مبادئ الإنسانية"، وما يمليه الضمير العام والمحدد بالعبارة ذاتها في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، ومبادئ القانون العامة هنا هي الموجودة بالفعل وليست القواعد التي يُحتمل وجودها في المستقبل، وما يدل على ذلك استخدام عبارة "كما استقر عليها العرف"، أي تلك الممارسات العرفية التي دل عليها تواتر الاستعمال، وعليه فشرط "مارتينز" يضمن حماية البيئة من كل الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، ويتمتع هذا الشرط بديناميكية غير محددة عبر الزمن.

ب- القيمة العملية والقانونية لشرط "مارتينز": تبرز القيمة القانونية لهذا الشرط في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول⁵⁶، حيث ورد كحكم جوهري في صلب البروتوكول، وشرط مارتينز ليس مجرد تذكير بوجود قواعد أخرى للقانون الدولي لا تتضمنها معاهدة محددة، وإنما له طابع معياري في حد ذاته ويعمل نتيجة لذلك بصورة مستقلة عن القواعد الأخرى، وما يؤكد ذلك أنه في مؤتمر الصلح بلاهاي عام 1899 اعترض ممثل بلجيكا على إدراج بعض مشاريع الأحكام في الاتفاقية النهائية، غير أنه بعدما اعتمد المؤتمر بيان الأستاذ "مارتينز" لم يتردد ممثل بلجيكا في التصويت تأييداً للأحكام التي اعترض عليها، ويُستنتج من ذلك أنّ ذلك التحول في الرأي لم يطرأ إلا لأنّ ممثل بلجيكا اقتنع -شأنه شأن مندوبين آخرين- أنّ شرط "مارتينز" وقر الحماية التي لم تكن توفرها الأحكام محل النزاع، لتشمل حماية البيئة والبشرية، وأنّ له في حد ذاته قوة معيارية⁵⁷.

تبرز القيمة العملية الكبيرة لشرط "مارتينز" من حيث البعد الذي أعطاه لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بحيث يتجاوز نقص المبادئ المكتوبة ويُعطيها بعد محرك لا يحدد بوقت ليشمل كل من البيئة والبشرية، وأكدت محكمة العدل الدولية استمرارية هذا المبدأ وتطبيقه باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية⁵⁸. وعليه فإنّ شرط "مارتينز" ليس شذوذاً تاريخياً، لأنّ العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة ضمنّت دوامه واستمراريته مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁵⁹، فالقيود على إدارة الحرب تاريخياً لم تحدّد بالمعاهدات الدولية فقط، فمثلاً محكمة "نورمبارج" عندما واجهت النقص في المعاهدات المصاغة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام استنتجت أنّ قانون الحرب لا يوجد فقط في المعاهدات، ولكن في أعراف وممارسات الدول التي حصلت على اعتراف عام تدريجياً، وفي المبادئ الأساسية للعدالة المطبقة من قبل القانونيين في المحاكم، فهذا القانون ليس ثابتاً، ولكنه يتكيف مع التحولات المستمرة للحاجات في العالم⁶⁰.

2- حماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية في ظل أعمال مبادئ الإنسانية : قواعد القانون الدولي الإنساني

الأكثر اتصالاً وتناسباً مع عدم مشروعية الأسلحة النووية هي المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة في

المبادئ المعروفة والمسماة اعتبارات الإنسانية التي تضمن حماية البيئة والبشرية، وهذه المبادئ العامة ينتهكها استخدام السلاح النووي، وكثيراً ما تكون في بعض جوانبها خارج المعاهدات وتطبق في الحالات التي ينعدم فيها نص تعاهدي يُطبق، ويهدف شرط "مارتينز" إلى توفير الحماية للبيئة والإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واستخدام السلاح النووي يتعارض لا محال مع الحق في البيئة، لأنّ استخدام السلاح النووي يعصف بالأخضر واليابس ويستحيل توفير الحماية على نطاق واسع من منطقة تفجيره، ونعتقد أنّه نظراً للقوة الهائلة للأسلحة النووية وقدرتها على التدمير، القتل والإضرار ببشاعة بالمقاتلين والمدنيين وبالطبيعة دون أي تمييز، فإنّ استخدامها يتنافى مع روح الإنسانية حماية البيئة ومعالمها التي تمثل الأساس الفلسفي للقانون الدولي⁶¹.

كما أنّ الإجماع العالمي الذي تحقق بشأن طبيعة السلاح النووي المنافية للمدنية والإنسانية، الذي تُرجم في إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 التي دخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 2021، يجب أن يتحول في وقتنا الراهن مع تنامي موجة الإرهاب وظهور شبه حرب ساخنة نحو اكتساب التكنولوجيا النووية وامتلاك الأسلحة النووية وما تتضمنه من مخاطر على البيئة، إلى قرار سياسي قانوني ملزم بشأن تجسيد عدم مشروعية السلاح النووي وتعارض استخدامه مع مبادئ الإنسانية في الممارسة العملية والواقعية للدول، وهو ما لا يتجسد إلا بنزع السلاح النووي نزاعاً شاملاً وحظر استخدامه تحت أي ظرف، إعمالاً للقانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام (أ)، وترجمةً للإجماع العالمي حول انتهاك السلاح النووي لمبادئ الإنسانية وللحق في البيئة (ب).

أ- تطبيق القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام يضمن حماية البيئة : لا يوجد شك أنّ القانون الطبيعي يتمتع بأهمية بالغة في قانون النزاعات المسلحة، وشرط "مارتينز" يُؤيد هذا التوجه، لأنّه يوضح أنّ قانون النزاعات المسلحة لا يقدم مدونة للقانون الوضعي فحسب، بل إنّ ذلك مدونة أخلاقية نابعة من القانون الطبيعي، ووضع هذا الشرط وسيلة موضوعية لتعريف القانون الطبيعي، وهي "ما يمليه الضمير العام"، مما يتيح لآراء الدول غير النووية ولأفراد المجتمع الدولي إمكانية التأثير في تطوير قانون النزاعات المسلحة، فلا ينبغي لهذا الجزء من القانون الدولي أن

يعكس آراء الدول العسكرية الكبرى وحدها، بل من المهم أن يعكس تطور قانون النزعات المسلحة عبر تحولات المجتمع الدولي⁶².

يجب التذكير أنّ البلاغات القانونية التي تجسّد الضمير العام في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية عديدة، إذ هناك الكثير من قرارات الجمعية العامة بمعدل قرار كل عام في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، أحدثها القرار (70-57) لعام 2015 المتضمن الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، حيث جسّد قلق المجتمع الدولي إزاء الخطر الذي يهدد الإنسانية من جراء وجود وتزايد الأسلحة النووية، وأكد على أنّ إزالتها بشكل تام يبقى الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها، لأنّ استخدام السلاح النووي سيكون مخالفاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والضمير العام، وسيشكل انتهاكاً للقانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي الإنساني⁶³.

كما أنّه في سنة 1989 أصدرت رابطة المحامين الدوليين المناهضة للأسلحة النووية إعلان لاهاي في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، حيث أكد فيه رجال القانون من كل مناطق العالم عدم مشروعية الأسلحة النووية بالإجماع، وأكدوا أنّ استخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة حرب وجريمة في حق الإنسانية، وخرق خطير للقواعد الأخرى في القانون العرفي وقانون المعاهدات⁶⁴.

ب- الإجماع العالمي حول انتهاك السلاح النووي لمبادئ الإنسانية وللحق في البيئة والحياة : نعتقد أنّه فعلاً تكون إجماع علمي بشأن تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الضمير العام ومبادئ الإنسانية ومع الحق في البيئة، يبقى ينقص هذا الإجماع القرار السياسي والقانوني لتجسيد حظر ونزع السلاح النووي كلياً من الناحية العملية، وما يؤكد توجّهنا هذا هو تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ 07 جويلية 2017 بموافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة رغم معارضة الدول النووية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا، ومع دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021 دخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة، تكملها للمعاهدات السابقة المتعلقة بحظر انتشار النووي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات

الإقليمية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لتتجه نحو تجسيد الإجماع العالمي المتعلق بحظر السلاح النووي في الممارسة العملية للدول⁶⁵.

كما تكوّن إجماع علمي بشأن انتهاك استخدام السلاح النووي للحق في الحياة والبيئة، فالحق في الحياة لا يمكن المساس به تحت أي ظرف لأنّه جوهر وحجر أساس قانون حقوق الإنسان، ورد النص عليه في المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁶⁶، ومُكرّس في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948⁶⁷، وهو أساس جميع حقوق الإنسان، ولقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صناعة، حيازة وتجربة الأسلحة النووية بأنّها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة والبيئة، وطالبت بحظر السلاح النووي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية، فحماية الحق في الحياة والبيئة يطبق في وقت السلم وفي النزاعات المسلحة، وأيّ سلاح يلحق الضرر بالبيئة كالسلاح النووي يمس بالحق في الحياة⁶⁸.

يمكننا القول أنّ مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة تحقق إجماع علمي بشأنه أيضاً، بمعنى أنّ حماية الوسط الطبيعي من الخسائر والانتهاكات الجسيمة والأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء النزاعات المسلحة لا يوجد بشأنه أي اختلاف أو معارضة.

خاتمة:

وقّرت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة ولو بطريقة غير مباشرة منذ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولها لعام 1977، إضافةً إلى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة من خطر الأسلحة النووية كمبدأ التناسب، التمييز، شرط "مارتينز"، مبادئ الإنسانية، قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام، والأعراف الدولية المتبعة أثناء النزاعات المسلحة التي

توفر الحماية دائماً للبيئة من خطر استخدام أنواع معينة من الأسلحة- نظراً لخطورتها- فما بالك بالأسلحة النووية التي تُعد أكثرها تدميراً للبيئة والبشرية.

وساهمت الاتفاقيات الدولية في القانون العام في فرض حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإبعاد الأضرار الجسيمة التي لا طائل من ورائها، ومع دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021، لا بد أن يتجسّد مسعى المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بصفة عامة في تحقيق حظر فعلي ونزع كلي وشامل للأسلحة النووية الذي يعتبر أكبر تهديد للبيئة والبشرية في حالة استخدامه، وأي استخدام له لا بد أن يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية من الضروري إدماجه في نظام روما الأساسي ضمن الجرائم الدولية، لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حالة استخدامه.

نعتقد ببساطة أنّ المجتمع الدولي يحتاج إلى قفزة نوعية لتوسيع وتوضيح القواعد القانونية المثلى لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ليس فقط من خطر الأسلحة النووية بل من خطر استخدام كل أسلحة الدمار الشامل، وذلك لن يتأتى إلا بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وتجسيد عملي وفعلي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

الهوامش:

1-EMMERECHTS Sam, « La Protection de L'Environnement Par Le Droit Nucléaire : un long chemin reste à parcourir », in : Le droit nucléaire international ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème}

anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, p 137.

²-**FAKHOURY Amer Ghassan**, Le statut juridique des armes nucléaires en droit international, Thèse de Doctorat de Droit Public, Mention Droit International Public, Faculté de Droit et de Science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2005-2006, p 198-199. Voir aussi :

-**زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 01-05.

³-لمزيد من التفصيل حول تلوث البيئة نتيجة النشاطات النووية أنظر:

-**محمد عبد الله محمد نعمان**، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (د. د. ن)، 2001، ص ص 25-27.

4-"إنّ الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي من جرائم الحرب سواء ارتكبت قبل تاريخ 19/03/1962 أو في الفترة الممتدة ما بين تاريخ 19/03/1962 وتاريخ 05/07/1962"، نقلاً عن:

-**بكر اوي محمد المهدي وبن عمران إنصاف**، "البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن/جانفي 2013، ص 17.

5-**PATRIZIA Bisazza**, « Les Crimes à la Frontière du Jus Cogens », in : **DAURENT(M), ANDRE(K), AUDE(B), VIRGINIE(M) et BATISTE(V)**, Droit Pénal Humanitaire, Collection Latine, série II, volume 4, p 174-175.

6- البروتوكول، الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-EMMERECHTS 7-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع 20 لسنة 1989.

Sam, op.cit, pp 139-174.

8-القرار رقم 1653، الصادر عن الجمعية العامة، يتعلق بإعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الدورة 16، الجلسة العامة 1563، بتاريخ 24 نوفمبر 1961.

9-أنظر المادتين 3/35 و 55 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق. -"المبدئين المستقرين في القانون الدولي الإنساني: مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التناسب يطبقان على حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة"، أنظر:

-أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 131-132.

10-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي ززو، 2009، ص 37-38.

11- راجع المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف...، المرجع السابق.

12-أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر ع 47، لسنة 1991. أنظر أيضا:

-بطاهر بوجلال، "حماية البيئة في زمن النزاع المسلح"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créative Consultant، 2008، ص 119-120.

13-أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة...، المرجع السابق.

-وقد أشارت محكمة العدل الدولية، ووافقت على قرار الجمعية العامة 37/47، المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنظر في ذلك :

-**لويز دوسوالد-بيك**، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 1997، 53، ص 51.

14-راجع المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الملحق الإضافي الأول، السالف الذكر، والمادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة...، المرجع السابق.

«...Aujourd'hui, plusieurs instruments internationaux forment un barrage suite aux dérives constatées lors des conflits armés afin de protéger l'environnement...» **15-**

- Voir: **-FAKHOURY Amer Ghassan**, op.cit, p 199.

16-لقد أشارت ووافقت محكمة العدل الدولية على قرار الجمعية العامة رقم 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنظر في هذا : **-لويز دوسوالد-بيك**، المرجع السابق، ص 51-52.

17- **FAKHOURY Amer Ghassan**, op.cit, p 199.

18-**PATRIZIA Bisazza**, op.cit, p 175.

19- معاهدة حظر الأسلحة النووية، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

20-**هناوي ليلي**، "معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة الانتشار النووي القائمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2021)، ص 325.

21-معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2021، ص 01-02.

22-المادة 06 من معاهدة حظر الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

23-يمنع كذلك تطوير الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة، أو تجريبها، أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها لاستخدامها، وفقاً للمادة الأولى، فقرة 1 (أ) و(د) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، أنظر:

- معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 03. راجع أيضاً:

-المادة 1/1 (أ) و(ب)، من معاهدة حظر الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

24-« ...E/ Au vu de l'état actuel du droit international, ainsi que des éléments de fait dont elle dispose, la Cour ne peut cependant conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle la survie d'un Etat serait en cause », Voir :

-C.I.J, Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, paragraphe 105/2/E, p 266.

25-المادة 2/06 من معاهدة حظر الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

26-حنان أحمد الفولى،الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 08 جويلية 1996،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة،مصر،2004، ص 152.

27- بوجلال بطاهر ، المرجع السابق، ص 127.

28- لمزيد من التفصيل حول تلوث البيئة نتيجة النشاطات النووية أنظر:

-محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (د. د. ن)، 2001، ص ص 25-27.

- "إنّ الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي من جرائم الحرب سواء ارتكبت قبل تاريخ 19/03/1962 أو في الفترة الممتدة ما بين تاريخ 19/03/1962 وتاريخ 05/07/1962"، نقلاً عن:

-بكر اوي محمد المهدي وبن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 17.

29- لتفاصيل حول مبدأ الحيطة أنظر:

-**MARIE Beatrice Granet**, « principe de précaution et risques d'origine nucléaire, quelle protection pour l'environnement ? », J.D.I, 128^{ème} Année, N°3, 2001, pp 755-803.

30- **الجندي غسان**، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 159.

31- أنظر المادتين 36 و 57 من البروتوكول، الأول "الملحق"، لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، السالف الذكر.

32- راجع المادة 08، الفقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد.

33- معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص ص 03-05.

34- **FAKHOURY Amer Ghassan**, op.cit, p 198-199. Voir aussi :

-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 01-05.

35- **حنان أحمد الفولى**، المرجع السابق، ص 166.

36- **LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore**, La Licéité de L'emploi d'Armes Nucléaires devant la Cour Internationale de Justice, Analyse et documents, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, France, 1997, p 57-58.

37- القرار رقم (38/75)، يدين إدانة الحرب النووية، الصادر في الدورة 38 للجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 1983، متوفر على موقع الأمم المتحدة. أنظر أيضاً:

-**مور مانفريد**، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص ص 96-97.

38- القرار رقم 1653، الصادر عن الجمعية العامة، السالف الذكر.

39- عامر الزمالي،"التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2004، ص ص 20-23.

40- حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013، ص 07. ولتفاصيل أكثر عن انطباق مبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة، أنظر:

-تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي 32 للصليب الأحمر والهلال الأحمر "قوة الإنسانية"، جنيف من 08 إلى 10 ديسمبر 2015.

41- تم تأسيس هذا الشرط على الفقرة (3) من إعلان "فريدريك دي مارتنيز" في 1899. أنظر: حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، الهامش رقم 02، ص 365. ولتفاصيل أكثر حول نشأة هذا الشرط أنظر: -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

42-أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899، التي حلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، باستثناء بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي 1899 دون المصادقة على اتفاقية لاهاي 1907، حيث تبقى اتفاقية لاهاي لعام 1899 سارية المفعول بالنسبة لها، هذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

43- أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

44- اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وتتمثل في :

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

45- ملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أبرما في 08 جوان 1977، الأول متعلق بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، السالفان الذكر.

46- أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بتاريخ 10 أكتوبر 1980.

47- أنظر نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السالف الذكر.

-بينما أكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالتأكيد على "أن الإنسان يظل في حمى مبادئ الإنسانية وما يملبه الضمير العام" في ديباجته.

48- أنظر الفقرات 78، 86 و 87 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد

باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996، ولتفاصيل أكثر أنظر:

-**لويز دوسوالد-بيك**، المرجع السابق، ص 47.

49- حسب محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في حالة

الدفاع عن النفس في جميع الظروف، غير أنه في نفس الوقت لكي يكون هذا الاستخدام مشروعاً لا بد أن يفي

بمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة التي تتكون أساساً من مبادئ القانون الدولي

الإنساني وقواعده، أنظر في هذا:

-**عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول

الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد

58، 2002، ص 164.

50-FAKHOURY Amer Ghassan, op.cit, p 340-341.

51- أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، السالفة الذكر.

52- أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام

1907، السالفة الذكر.

53-PICTET J, Development of international humanitarian law, Mertenus Ni Jhoff and Henry Dunant institute, Dordrecht, Geneva, 1985, p 62.

54- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنظر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل:م ع د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

55-FAKHOURY Amer Ghassan, op.cit, p 343-344.

56- أنظر نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السالف الذكر.

57-Dissenting opinion of Judge CHAHABUDDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion Of 08 July 1996, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Icj, p 406.

58- راجع الفقرات 78، 86 و 87 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول الأسلحة النووية، السالف الذكر.

59- المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السالف الذكر.

60- Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion..., op.cit, p 24 and 33.

61- هذا ما ذهبت إليه الدول المناهضة لاستخدام الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدولية، عند نظر هذه الأخيرة في مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح عام 1996، أنظر :

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158.

62- AZAR Aida, Les Opinions des Juges dans l'avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, (avis du 08 juillet 1996), Bruylant, Bruxelles, 1998, p 61-62.

63- حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013. راجع أيضاً:

-تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي 32 للصليب الأحمر والهلال الأحمر "قوة الإنسانية"، جنيف من 08 إلى 10 ديسمبر 2015.

64-Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op.cit, p 68.

65-معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 01.

66-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

67-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دستره في المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

68-كاملي بلال، "قواعد حماية البيئة التي يحدث استخدامها ضرراً بالغاً وطويل الأمد بالبيئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 (2020)، ص 479.